

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل

مقر الأمم المتحدة، 1211 جنيف 10، سويسرا

WWW.OHCHR.ORG/EN/HRBODIES/HRC/COIOPT- ISRAEL | COI -OPTEJI@UN.ORG

أسئلة متكررة حول لجنة التحقيق

ما هي ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؟

في 27 أيار/مايو 2021، عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" واعتمد خلالها القرار المعنون "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل".

ومن خلال هذا القرار¹، قرّر مجلس حقوق الإنسان "أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ". وطلب القرار أيضًا من لجنة التحقيق "التحقيق في جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية". وكلفت لجنة التحقيق بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة ابتداءً من شهر حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر 2022 تبعًا.

ما هو نطاق هذه الولاية؟

قرّر مجلس حقوق الإنسان أن تضطلع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل (المشار إليها فيما يلي بـ"لجنة التحقيق") بما يلي:

- التحقيق داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ؛
- التحقيق في جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛
- تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة؛
- جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقًا لمعايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية؛
- توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقّق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- العمل، متى أمكن، على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛
- تحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج التي توصّلت إليها جميع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحالة وفي التوصيات المنبثقة عنها؛
- تقديم توصيات، ولا سيّما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنّب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمن المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة؛

¹ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/114/94/PDF/G2111494.pdf?OpenElement>

- تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقًا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاءً بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بطرق منها ضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًا.

وعلى لجنة التحقيق أن تقدّم تقريرًا سنويًا عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة ابتداءً من شهر حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر 2022 تبعًا.

من هم أعضاء لجنة التحقيق؟

تتألف لجنة التحقيق من ثلاثة خبراء مستقلين وغير منحازين، وهم السيدة نافي بيلاي (من جنوب أفريقيا) والسيد ميلون كوئاري (من الهند) والسيد كريس سيدوتي (من أستراليا) عيّنتهم رئيسة مجلس حقوق الإنسان، وتشغل السيدة بيلاي منصب رئيسة لجنة التحقيق. يعمل أعضاء لجنة التحقيق بهذه الصفة دون مقابل، وبالتالي لا يتلقون الأجر مقابل عملهم. ويحظى أعضاء لجنة التحقيق بدعم أمانة مؤلفة من ذوي المهارات المتخصصة لتنفيذ الولاية، بما فيهم محققون محترفون ومحللون قانونيون.

ما يميّز لجنة التحقيق هذه عن بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق السابقة التابعة للأمم المتحدة حول فلسطين؟

تتمتع لجنة التحقيق بثلاثة أوجه اختلاف عن غيرها من الهيئات السابقة:

أ. النطاق الجغرافي:

تنص ولاية لجنة التحقيق على أن تقوم بـ"التحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل". لذلك، ستتحقق لجنة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، أو في إسرائيل. وبالنظر إلى انطباق مجموعات القانون الدولي الواجبة التطبيق خارج الحدود الإقليمية، ومع الإحاطة علمًا بشكل خاص بالاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة، ستنظر لجنة التحقيق أيضًا في الأراضي التي لا تشكل جزءًا من الإقليم القانوني للدول المعنية، ولكنها تقع ضمن سيطرتها الفعلية.

ب. النطاق الزمني:

لا تتقيد لجنة التحقيق بولايته بحدوث أو فترة زمنية محددين. إذ طلب إليها مجلس حقوق الإنسان التحقيق في "جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء [...]". لذا يمكن للجنة التحقيق في كل من الحوادث التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ ذلك التاريخ، وكذلك جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع.

ج. طبيعة التحقيق المستمرة:

قرّر مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ "لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة [...]". تقدّم بشكل مستمر تقريرًا سنويًا عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف خلال دورته في شهر حزيران/يونيو وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السنوية في نيويورك ابتداءً من عام 2022.

هل تحقق لجنة التحقيق في كل الانتهاكات والتجاوزات المزعومة؟

ستنظر لجنة التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل من قبل أي جهة دون تمييز بينها، وكذلك تلك المرتكبة في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية للدول المعنية. ويشمل ذلك الأعمال المرتكبة من قبل الدول والجهات من غير الدول. ويتضمن ذلك أيضًا تحديد هوية الأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، متى أمكن، بغية ضمان مساءلة الجناة من خلال الآليات الوطنية والدولية.

بالنظر إلى التركيز الكثيف على دعم تدابير المساءلة القضائية، هل يمكن للجنة التحقيق إطلاق إجراءات قانونية ضد الجناة المزعومين؟

كلا، على الرغم من تفويضها بجمع وتوحيد وتحليل الأدلة على الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، فضلاً عن تحديد هوية المسؤولين، متى أمكن، بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، فإن لجنة التحقيق ليست محكمة أو كيان قضائي. ومع ذلك، ستسعى اللجنة، أثناء ممارستها لولايتها، إلى العمل مع آليات المساءلة القضائية التي تلتزم بمعايير الإجراءات القانونية والمحاکمات العادلة المقبولة دولياً من أجل ضمان مساءلة الجناة المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية. وضمن هذه الجهود، قد تقدّم معلومات إلى المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ذات الاختصاص القضائي، وفقاً للمتطلبات الأساسية للعدالة والإجراءات القانونية الواجبة وعدم قابلية تطبيق عقوبة الإعدام والامتنال لمعايير حقوق الإنسان الأخرى المعمول بها. لدى الأمم المتحدة عمليات داخلية راسخة لمثل هذا التعاون في السياقات القضائية وغير القضائية، وستطبّق لجنة التحقيق بشكل كامل تلك السياسات والمعايير نفسها في هذه الجهود.

كيف تجمع لجنة التحقيق المعلومات وما هو مصير هذه المعلومات؟

ستجري لجنة التحقيق مقابلاتٍ مباشرة مع شهود وضحايا الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وستسعى إلى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بتحقيقاتها من الدول والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. ستحتضن كل من المعلومات والأدلة التي تثبت الإدانة وتلك التي تثبت البراءة بالمعاملة على نفس الأساس. وستقوم لجنة التحقيق بمراجعة وتحليل المعلومات والأدلة التي يتم جمعها وتخزينها بشكل آمن وفقاً لمعايير الممارسات الدولية الفضلى من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية. وتماشياً مع الممارسة المعيارية للجان التحقيق بتفويض من مجلس حقوق الإنسان، وبحسب ولاية لجنة التحقيق، فإن موافقة مقدّم المعلومات على الاستخدام (ات) الخارجي (ة) الإضافي(ة) عنصر أساسي في التعامل مع هذه المعلومات.

ما هي المعلومات التي ستقدّم لجنة التحقيق التقارير بشأنها؟

عند التحقيق في "جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع" و"أنماط الانتهاكات بمرور الوقت"، ينبغي على لجنة التحقيق إيلاء الأولوية للمواضيع الواسعة. ما يعني أنه بدلاً من إجراء تحقيقات تستند إلى الحوادث فقط أو الاستجابة فوراً لكل حادث، ستسعى لجنة التحقيق إلى تحديد الأنماط والسياسات العامة والإرث التاريخي وأوجه عدم المساواة الهيكلية التي قد يكون لها تأثير، أو تستمر بالتأثير، على التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأفراد في الأراضي التي تغطيها ولايتها، والتي أدت إلى عدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية القومية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية.

ما الدور الذي يلعبه الضحايا والناجون في عمل لجنة التحقيق؟

يلعب الضحايا والناجون دوراً محورياً في كل جانب من جوانب عمل لجنة التحقيق. فستتبنى اللجنة في جميع أعمالها نهجاً مركّزاً على الضحايا. ستتم حماية شهادات الضحايا والناجين والأدلة والمعلومات والحفاظ عليها بسلامة وأمان وفقاً لمعايير الممارسة الدولية في هذا المجال. وستعمل لجنة التحقيق بشكل وثيق مع الضحايا والناجين وممثلهم لتمكين مشاركتهم المستنيرة في عمل اللجنة ذي الصلة وتسهيل هذه المشاركة، بما في ذلك في صياغة توصيات بشأن تدابير المساءلة بهدف ضمان العدالة للضحايا. وستراعي لجنة التحقيق أي مخاوف تتعلق بالحماية قد تراود الضحايا والناجين نتيجة تواصلهم مع اللجنة وستبقى متنبّهة لهذه المخاوف، بالإضافة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في "عدم الضرر". وستنظر في مخاوف محدّدة وتعالجها عند بروزها، بالاشتراك مع الأشخاص المتضررين عندما يكون ذلك مناسباً. ومع ذلك، لا تملك لجنة التحقيق أي قدرة على توفير الحماية البدنية أو القانونية لمن يقدّمون لها المعلومات.

كيف يمكن للضحايا والناجين ومنظمات المجتمع المدني التواصل مع لجنة التحقيق؟

بالإضافة إلى إجراء المقابلات المباشرة مع الشهود والضحايا والنظر في المواد الثانوية والمصادر المفتوحة المتاحة، تدعو لجنة التحقيق الأفراد والمجموعات والمنظمات إلى تقديم المعلومات والمستندات ذات الصلة بولايتها. وعلى وجه الخصوص، ترحّب لجنة التحقيق بالمعلومات المتعلقة بالأمر التالي:

- الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل وبينهما، بالإضافة إلى التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛
- الوقائع والظروف المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ؛
- تحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

- التوصيات بشأن تدابير المساءلة، وذلك بغية تجنّب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة؛
- التوصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل.

وبالنظر إلى طبيعة ولاية لجنة التحقيق المستمرة، قد تختار اللجنة النظر في مواضيع محدّدة في أجزاءٍ من تقريرها، وعليه، قد تطلق دعوات لتقديم المعلومات حول مجالات معيّنة قيد التحقيق. وقد تعقد لجنة التحقيق أيضًا جلسات نقاش واستشارات وجلسات استماع علنية مع الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الشركاء المعنيين بحسب ما تراه مناسبًا لتأديتها لولايتها.

ما هي مصادر تمويل لجنة التحقيق؟

بما أن ولاية لجنة التحقيق تستند إلى قرار صادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يتم تمويلها من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد أذنت الجمعية العامة بتخصيص 18 وظيفة لأمانة لجنة التحقيق، بما فيهم المحققون والمحللون والخبراء القانونيون. وخصصت لها ميزانية قدرها 4,151,800 دولار أميركي لعام 2022، بعد أن أجرت اللجنة الخامسة (التابعة للجمعية العامة) مراجعةً دقيقة للولاية. واللجنة الخامسة مكلفة بالإشراف على ميزانية الأمم المتحدة بأسرها وتسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما المادة 17 من الفصل الرابع منه.

هل من أوجه اختلاف بين الموارد المتاحة للجنة التحقيق وتلك المتاحة لهيئات التحقيق الأخرى التابعة للأمم المتحدة؟

تتمتع لجنة التحقيق بولايةٍ أشمل من ولايات لجان التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان حتى الآن، بالنظر إلى نطاقها الزمني والجغرافي، إلى جانب الدعوة إلى جمع وتوحيد وتحليل الأدلة حول جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة، والعمل على نحوٍ منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات. وعلى الرغم من ذلك، فإن مستوى التوظيف الحالي لأمانة لجنة التحقيق يعكس الحجم الاعتيادي للجان التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فحجم اللجنة شبيه بحجم هيئات التحقيق المماثلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، تتمتع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أنشئت لتيسير الملاحقات القضائية في سياقات جغرافية أخرى بجداول موظفين تزيد على ضعف أو ثلاثة أضعاف حجم أمانة لجنة التحقيق.

ما هي العلاقة بين لجنة التحقيق وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل على توثيق وإصدار التقارير حول الحالة موضوع التحقيق وبينها وبين المحكمة الجنائية الدولية؟

لجنة التحقيق هيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة وليست لها علاقة هرمية بهيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو بالمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء واجب المساءلة أمام الهيئة التي أنشأتها، وهي مجلس حقوق الإنسان. وفي حين أن أمانتها تتألف من موظفين يعملون مع أو لصالح مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإنهم يعملون تحت إشراف المفوضين المستقلين الثلاثة مباشرةً فقط. وبوصفها هيئة مستقلة، تجري لجنة التحقيق تحقيقاتها بشكل مستقل ومنفصل عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها. غير أن لجنة التحقيق تتوقّع، خلال اضطلاعها بولايتها، أن تتلقّى التعاون الكامل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإداراتها وهيئاتها، ومن جميع المؤسسات والأطراف الفاعلة الوطنية والدولية المعنية الأخرى. ويتوصّل المفوضون إلى استنتاجاتهم الخاصة ويقدمون توصياتهم بشكلٍ مستقل تمامًا عن أي هيئة أو وكالة أخرى، إن كانت من ضمن الأمم المتحدة أو خارجها، وباستقلال أيضًا عن أي دولة أو كيان من غير الدول وعن المجتمع المدني.
